صفة ثبوتية لانه رافع للمجموع المركب من الوجوب والامتناع وهذا المجموع من حيث هو مجموع عدمى والا لكان الامتناع وجوديا وهو محال واذا كان رافعا للعدم كان وجوديا العدم التقابل بين العدمين واذا تقرر ذلك فللسائل وفى نسخ وللسايل بالواو ان يقول هذا اى كون امكان الحادث حادثا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا اذ الحادث بهذا الاعتبار يمتنع كونه ازليا لمنافاته اياه اما لو اخذ بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان يكون امكانه حادثا بل هو ازلى وكيف هذا اى وكيف يكون امكانه بالنظر الى ذاته حادثا لانه يلزم ان ينقلب الشئ من الامتناع الذاتى وهو ان يقتضى الشئ لذاته عدمه الى الامكان الذاتى وهو ان لا يقتضى الشئ لذاته وجودا ولا عدما وذلك لان امكان الحادث لو لم يكن فى الازل لكان الحادث ممتنعا فيه فاذا احدث صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور وهو محال لا فتضاء العدم من لوازم الممتنع وقد زال عنه بالحدوث فيلزم انفكاك اللازم عن الملزوم فثبت ان امكان الحادث ازلى وهذه اى حجة السايل منافقة لورودها على مقدمة الدليل الدال على حدوث الامكان الحادث بطريق المعارضة لان توجيهه اى توجيه ما ذكره السايل ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على حدوث امكان محادث ولكن عندنا ما يقتضيه وذلك لانه لو كان كذلك اى امكان الحادث حادثا كما ذكرتم يلزم الانقلاب المذكور وهو محال قال الزنجانى وفى كون هذا معارضة نظر لعدم توارد دليلى الاثبات والسلب على شئ واحد لان الاول يدل على ان امكان الحادث بشرط كونه حادثا حادث والثانى يدل على ان امكان الحادث بالنظر الى ذاته ليس بحادث فان خص المعلل عن هذا الموضع الذى هو منا قضته بطريق المعارضة بان يقول ليس المراد بالامكان الذى جعل شرط القابلية الحادث الامكان الذاتى الذى هو سلب الضرورة الذاتية عن الطرف المخالف فانه لازم لذات الممكن

القابلية وهى حدوث صح

ازلا

از لا بل المراد الامكان الوقوعى المسمى ايضا بالامكان الاستعدادى ايى الذى هو سلب الضرورة المحققة مادامت الذات عن الطرف المخالف سواء كانت ذاتية ام لا وهو لا يكون لازما لذات الممكن اولا فانه قد يحدث بان يكون طرفه المخالف ضروريا بالضرورة الغير الناشئة من الذات ثم تزول الضرورة ويحدث الامكان الوقوعى كوجود ولد الطفل اذ يمتنع وجود ولده مادام طفلا لامتناع توليده حينئذ فيكون عدمه ضروريا فلا يمكن وقوع وجوده فاذا زالت الطفولية زالت ضرورة عدمه وصار وجوده ممكن الوقوع فلا يلزم من انتفاء هذا الامكان فى الازل ان يكون الحادث ممتنعا فيه بالذات فلا يلزم الانقلاب المحال اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم يقول اى المعلل اذا كان امكانه اى الحادث حادثا وتلك القابلية اى قابلية الحادث مشروطة بهذا الامكان الحادث فتكون حادثة لان المشروطة بالحادث اولى بالحدوث فحينئذ اى فحين اذ كانت القابلية حادثة لا يخلو من ان تكون تلك القابلية من لوازم وجود المتغير او لم تكن من لوازمه فان كانت من لوازمه ثبت انها اى المتغير لا يخلو عن الحوادث لان اللازم لا ينفك عن ملزومه وان لم تكن تلك القابلية من لوازمه تكون عرضا مفارقا لان القابلية اما نفس القابل او جزء منه او خارج عنه والاولان باطلان لامتناع كون الصفة عين الموصوف او جزء منه ولا امكان تصوره دونها فتعين كونها خارجا والخارج اما لازم او مفارق فاذا لم تكن القابلية لازمة تكون عرضا مفارقا فالمتغير قابل للقابلية لكل معروض قابل لعارضه فقابلية اى المتغير لتلك القابلية ايضا امر حادث لما مر من انها مشروطة بامكان وجود الحادث وهو هنا القابلية الاولى والمشروط بالحادث اولى وهو اى القابلية الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)